

المتاجرة في العملات

عبد العزيز بن سعد الألوكة

المتاجرة في العملات، والفرق بينها وبين بيع العملات

شراء العملات لبيعها بقصد الربح

تفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح.
وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات



تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:



أن يتم القبض قبل تفرق العاقدين ، سواء أكان القبض حقيقيا أم حكما



أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر
عملة معدنية

أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما



ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات



ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة

- سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما

يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل

- ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها

يحرم الصرف الآجل

- إجراء قروض متبادلة بعمليات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين
- شراء بضائع ، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة

يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى

- على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة

يتحقق القبض
الحقيقي
بالمناولة
بالأيدي

يتحقق القبض
بحصوله حقيقة أو
حكما، وتختلف
كيفية قبض الأشياء
بحسب حالها
واختلاف الأعراف
فيما يكون قبضا لها

لا يكفي لجواز المتاجرة
بالعملات قبض أحد
البديلين دون الآخر، ولا
قبض جزء من أحد
البديلين ، فإن قبض بعض
البدل صح فيما تم
قبضه دون الباقي

إذا تم التعاقد على
بيع مبلغ من
العملات فلا بد من
تسليم وقبض جميع
المبالغ موضوع
المتاجرة قبل التفرق

صور القبض الحكي المعبرة شرعا وعرفا

إذا عقد العميل عقد صرف ناجز
بينه وبين المؤسسة في حال شراء
عملة بعملة أخرى لحساب العميل

إذا أودع في حساب العميل مبلغ
من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية

إذا اقتطعت المؤسسة - بأمر العميل - مبلغا
من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة
أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح
العميل أو لمستفيد آخر



تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل
للسحب بالعملة المكتوب بها عند
استيفائه ، وتم حجز المؤسسة له

تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة
من حامل بطاقة الائتمان (المشتري)
في الحالة التي يمكن فيها
للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع
المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل

التوكيل في المتاجرة بالعملات

يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات ، مع توكيله بالقبض والتسليم

يجوز توكيل الغير ببيع العملات بدون توكيله بالقبض ، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين

يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات

التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد

الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي

المواعدة في المتاجرة في العملات

تحرّم إذا كانت ملزمة
للطرفين ولو كان ذلك
لمعالجة مخاطر هبوط
العملة، أما الوعد من طرف
واحد فيجوز ولو كان ملزماً

لا يجوز ما يسمى في
المجالات المصرفية
"الشراء والبيع الموازي
للعملات"

لا يجوز أن يقدم أحد
طرفي المشاركة أو
المضاربة التزاماً للطرف
الأخر بحمايته من مخاطر
المتاجرة في العملات،
ولكن يجوز أن يتبرع طرف
ثالث بذلك من غير أن ينص
في عقديهما على ذلك
الضمان

المبادلة في العملات دينا في الذمة

تصح المبادلة في
العملات الثابتة دينا في
الذمة إذا أدت إلى الوفاء
بسقوط الدينين

تطرح (إطفاء) الدينين:
بأن يكون في ذمة شخص
دنانير لآخر ، ولآخر في
ذمة الأول دراهم ،
فيتفقان على سعر
المبادلة لإطفاء الدين كله
أو بعضه تبعا للمبالغ

استيفاء الدائن دينه الذي
هو بعملة ما بعملة
أخرى ، على أن يتم الوفاء
فورا بسعر صرفها يوم
السداد

اجتماع الصرف والحوالة المصرفية

- يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيود المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة

- ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجره التحويل

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



عبد العزيز بن سعد الدغيث

@ fiqh_issues

